جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق – تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

✓ أنغام حميدان

✓ بثينة حسينات

✓ السعيد مرزوق

إشراف الدكتورة:

* راضية زرقيني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
منصف عبد العزيز العرابة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	رئيسا
راضية زرقيني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	مشرفا ومقررا
أحلام حراش	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال نبينا الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لم يشكر الناس."

فأول كلمة نقولها الحمد والشكر لله عز وجل الذي ألهمنا الصبر وأعاننا على اتمام بحثنا هذا والذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجوة منه.

نثمن الجهود الكبيرة للدكتورة "زرقيني راضية" في الإشراف على هذه المذكرة، ونود أن نغتنم هذه الفرصة حتى نشكرها على دعمها السخي والكبير لنا للخروج بهذا البحث حتى النهاية، نحن ممتنون جدًا لها ولمساعدتها، والحمد لله الذي سخر هذه الفرصة لنا، وألف شكر لقلبها الطيب وشخصها الكريم.

نتقدم أيضا بكل عبارات الشكر إلى كل أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة رغم انشغالاتهم.

و بكل فخر نشكر من ساعدونا في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

اهدي عملي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وأرجو من الله أن يمد في عمره "**والدي العزيز عبد الحق**"

و إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان وبسمة الحياة وسر الوجود من كان دعائها سر نجاحي "**أمي الغالية سامية**."

و إلى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي وإلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أخواتي الحبيبات: "**شروق، سميرة، زنوبيا**."

وإلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة وتعلمت منه المثابرة والاجتهاد أخي المحترم "**شعيب**."

وإلى أختي التي ولدتها المواقف زوجة أخي.

وإلى من بوجوده أصبح لحياتي معنى ابن أخي الغالي "**معتز بالله**."

وإلى روح جدتي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

وإلى من تميزوا بالوفاء وتحلوا بالإخاء إخوتي الذين لم تلدهم أمي دون ذكر الأسماء، شكرا لكل من مد لي يد العون.

حميدان أنغام

إهداء

إليها من غمرتني بنبع حنانها وعطفها، إلى من حملتني في أحشائها

وأرضعتني حولين حليب أفتق عظمي وأنبت لحمي

وسرى منه في عروقي دما صافيا صفاء قلبها وروحها، يا هدية الرحمان، فإن كنتي تطئين الجنة فأنتي جنتي يا أحن كلمة في الوجود وليس لحبها حدود

إلى أمي الغالية: فضيلة، حفظها الله لي.

إلى من كلّه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار مني، أحمل أسمه بكل افتخار، أبي الغالي سليم

إلى القلوب التي فرحت لفرحتي

إلى أخوتي وأخواتي فردا فردا: **أمير، فاروق، عبد السلام، هديل**.

إلى جميع الاقارب وعلى رأسهم خالتي **فتيحة** والاصدقاء وخاصة صديقتي تقى التي لم تبخل عليّ بجهدها ونصائحها ومرافقتها والى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى من شاركوني عناء هذه المسيرة للوصول إلى الرمق الأخير قبل التخرج

أنغام - سعيد

بثينة حسينات

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والداي الأعزاء الذين كانوا معي طوال مشوار الدراسة والذين بهم وصلت إلى هذه المرحلة واسأل الله تعالى ان يحفظهما لي.

إلى جميع اخوتي الاعزاء وخاصة أختي "**هيام**" اتمنى لها النجاح في مشوارها الدراسي.

والى كل أساتذتي الذين درسوني وإلى زملائي في العمل والدراسة.

مرزوق سعيد

مقدمة

مقدمة

لقد عملت العديد من التشريعات الوطنية والدولية على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم وبيوتهم، وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم، خاصة في ظل تطور وسائل المعالجة والاتصال والتخزين للملفات، مما دفع الكثير من الدول إلى إقرار تشريعات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمشرع الجزائري لم يكن بمنئ عن ذلك فلا طالما شدد على حماية الحق في الخصوصية لكل شخص، حيث اقر في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بانتهاك حرمة الحياة الخاصة بالأفراد، وحرمة شرفهم، إضافة إلى سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، كما واصل المشرع الجزائري التصدي إلى كل اشكال الاعتداءات التي يمكن ان تطال المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، وذلك من خلال اصداره لقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية والذي يحمل رقم 07/18،[1] المؤرخ في 10 جوان 2018، الذي يعمل على ضبط الأحكام القانونية المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

فإضافة إلى الأحكام القانونية التي جاء بها القانون 07/18 فقد انشأ هذا الأخير جهاز جديد متعدد الاختصاصات أوكل له مهام إدارية وأخرى قضائية، كما أوكل له مهمة البحث والتحري على الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية إلى جانب النيابة العامة ألا وهو جهاز السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الدراسة حيث أن القانون رقم 07/18 السالف ذكره أنشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، كما اقر لها عدة مهام تصب كلها في حماية حق الشخص الطبيعي في حماية

[1] القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 جوان 2018، متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

حياته الخاصة، مما جعلها آلية في غاية من الأهمية لحماية وصون المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي.

يعد لجوء الدولة إلى انشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل تدخلها وفق الأساليب التقليدية غير كاف لتحقيق الاحتياجات الجديدة.

ومما سبق بيانه فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص في محاولة منا في التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، نظرا لجهل الكثير من الأشخاص بهذه السلطة، وكذلك اظهار المهام والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والتي تتعدد وتنوع بتنوع المواضيع التي تعالجها، مما يتطلب منا توضيح الصلاحيات الإدارية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، اضافة إلى مهامها باعتباره جهاز يعنى بالبحث والتحري عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية إلى جانب جهاز الضبطية القضائية باعتباره صاحي الولاية في البحث والتحري عن كافة الجرائم، وتوضيح الطابع الاستقلالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، بحكم أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على الرغم أن هناك العديد من التحفظات حول الاستقلال وعدم الخضوع للتبعية للسلطة التنفيذية، وكمحاولة منا لإثراء المكتبة الجامعية على مستوى الكلية بمرجع تستفيد منه الأجيال القادمة، لأن موضوع الدراسة حديث لم يسبق تناوله من قبل على مستوى كليتنا.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

بالنسبة للأسباب الذاتية يتجلى في الرغبة الشخصية في دراسة سلطات الضبط، وهذا ما دفعنا إلى اختيار دراسة موضوع السلطة الوطنية باعتبارها سلطة ضبط اضافة إلى كونها حديثة وفي مجال له بالحداثة بما كان.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى تناول موضوع السلطة الوطنية هو أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، هيئة لها بالغ الأهمية في حماية المعطيات الشخصية، نظرا لكثرة الاعتداءات التي تشهدها المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي نرى أنه سبق الحماية القانونية بكثير.

وكأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا قلة الدراسات المتناولة لموضوع السلطة الوطنية، وإن وجدت بعض المراجع نجد أنها عبارة على نقل حرفي لما تناولته نصوص مواد القانون رقم 07/18 دون تحليل أو إثراء.

كما وقد سبق وأن تمت دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه من خلال عدة دراسات لعل أهمها دراسة ياسر عواشرة، بعنوان دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى دور السلطة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية.

وكذلك دراسة كهينة قونان ونوارة حمليل، بعنوان السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 07/18، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، وقد تناول هذا المقال دور السلطة الوطنية باعتبارها هيئة مكلفة برقابة واحترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 07/18.

ومن خلال ما تقدم من أهمية دراسة موضوع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، نجد الاشكالية التي تطرح نفسها:

- ✓ في ما تمثلت السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية؟ وكيف نظمها المشرع الجزائري وفقا للقانون 07/18؟

للإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية وما نتج عنها من تساؤلات فرعية اعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي خاصة عند تناول الاطار المفاهيمي من سرد للمفاهيم وال تعريفات، مستعينين بمنهج تحليل المحتوى مستعملين اياه في تحليل النصوص القانونية المتناولة لموضوع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وللإحاطة بكل ما سبق بيانه اعتمدنا الخطة التالية والتي اندرج ضمنها فصلين ومبحثين في كل فصل، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18، والمبحث الثاني مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أما الفصل الثاني تحت عنوان الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ينقسم بدوره أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول تشكيلة ونظام سير السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والمبحث الثاني صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية

نظرا للاستخدام المتزايد للتكنولوجيات الذي يعرفه هذا العصر فانه معظم الدول اولت اهتمام واسع حول هذ الموضوع فسعى المشرع في حماية المعطيات الشخصية للمستخدمين عن طريق انشاء سلطة الوطنية والمعطيات الشخصية، ولقد اعطى المشرع اهتمام واسع من اجل حماية الخصوصية من خلال نصوص القانون 07/18، حيث سنقوم بدراسة الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية في هذا الفصل، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالتالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18.
- **المبحث الثاني:** مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18.

بالرجوع إلى الواقع الذي نعيشه نجد أن استخدام التكنولوجيات له ارتباط كبير بخصوصية الفرد في استعمالها، فهي تعتبر أحد أهم الحقوق اللصيقة بالفرد أي تحمل الصفة الشخصية أو ما يطلق عليه بالمعطيات الشخصية، فوجب على المشرع حمايتها وتنظيمها فأصدر القانون 07/18 الذي يحمل في طياته مجموعة من النصوص القانونية التي تتناول كل ما يتناول بخصوصها، حيث سندرس في هذا المبحث المعنون بمفهوم المعطيات ذات طابع شخصي في ظل القانون 07/18، والذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول: تعريف المعطيات ذات طابع شخصي والمطلب الثاني خصائص وأنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد قامت معظم التشريعات المقارنة التي سبقتنا ومختلف الاتفاقيات الدولية بوضع تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والملاحظ أنه يوجد اتفاق حول تعريفها، وقد سار التشريع الجزائري على المنهج نفسه، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول بالنسبة للتشريعات المقارنة، والفرع الثاني بالنسبة للتشريع الجزائري.

الفرع الأول: بالنسبة للتشريعات المقارنة.

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادر عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2 / ف "أ" التي نصت على أن "المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه"[1] وبنفس المعنى عرفت

[1] تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 1525.

المادة 2 / ف "أ" من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995[1] بأن " المعطيات ذات الطابع الشخصي. هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه. يعد قابل للتعرف عليه (الشخص المعني)، الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما أشارت المادة (2) من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 إلى المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي وعرفتها بأنها "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد".

والملاحظ أن هذين التعريفين قد شكلا مصدرين أساسين لمختلف التشريعات الأوروبية والعربية لحماية المعطيات الشخصية حيث عملت هذه التشريعات على ملائمة نصوصها مع التوجيه السالف الذكر.[2]

وكمثال على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 2/ ف 2من قانون 06 يناير 1978 المعدل والمتمم المتعلق ب "المعلومات والحريات" حيث نص "تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم التعريف عنصر أو عدة عناصر...." وفي هذا السياق طابق[3]

[1]2 -Directive 95/46/CE du parlement européen octobre et du Conseil du 24 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données ; disponible sur: http: //WWW.legifrance.gouv.fr

[2] تومي يحيى، مرجع سابق، ص 1525.

[3] Loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fishies aux libertés Modifier, disponible sur le site: https: //WWW.ilo.org.

تعريف القانون المغربي للمعطيات في المادة الأولى من القانون رقم 08-09[1] المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متناغما مع التعريفات السابقة "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بـــ "الشخص المعني". ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر....".

وعرفها المشرع التونسي ب"....كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا".[2]

أي هي كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء كانت على دعامة ورقية أو الكترونية أو غيرها ما عدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة.[3]

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 22 صفر 1430 الموافق ل18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، الصادرة بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل23 فبراير 2009.

[2] القانون الأساسي 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليو 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد61 بتاريخ 30 يوليو 2004.

[3] العيداني محمد، يوسف رزوق، حماية المعطيات في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية، العدد 05، ديسمبر 2018.

الفرع الثاني: بالنسبة للتشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 في مادته الثالثة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه. "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

- "**الشخص المعني**": كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".[2]

والملاحظ أن هذا التعريف يتطابق إلى حد كبير مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي والهيئات الدولية ومختلف التشريعات الأوربية التي سارت على نهجه. كالقواعد الأوروبية الجديدة الصادرة عام 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في ماي 2018 نظرا لشمولها.[3]

في تعريف المعلومات الشخصية بعبارات مثل "بغض النظر عن دعامتها، ومصدرها.."

والجدير بالذكر أن هذا التعريف يحتوي على خاصيتين، أولهما تتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي، وليس بالشخص المعنوي، ذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية، أما بالنسبة للخاصية الثانية فهي تلك المعطيات التي تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المعني، وبالنسبة للمصطلح الثاني المتعلق بالمعالجة "يقصد

[1] انظر المادة 3 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق

[2] انظر القانون رقم 07/18، المصدر السابق

[3] تومي يحيى، المرجع السابق، ص1526.

به هو الأخر وفق المادة 3 من نفس القانون السالف الذكر أنها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف".[1]

والحقيقة أن هناك اختلاف فقهي بشأن تحديد مفهوم المعطيات الشخصية، فهناك جانب من الفقه الفرنسي يرى أن المعطيات الشخصية هي تلك البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان مثل الحالة الصحية والعائلية والوظيفية وحالته الاقتصادية والمالية أو دخله وحالته الاجتماعية وأسراره العائلية، ويرى البعض الأخر أن المعطيات الشخصية أنواع متعددة، منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة الانسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك بيانات متعلقة بهويته وجنسيته وكذا الاتجاه الفكري والسياسي والاعتقاد الديني للفرد، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية للفرد وعليه تكتسب المعطيات الطابع الشخصي عندما ترتبط بالشخص المعني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن المعطيات التي لها رابطة مباشرة بالشخص، نجد مثال العنوان الذي يلي اسم الشخص، والرقم الهاتفي، ورقم الضمان الاجتماعي، وبطاقة الاعتماد، ورقم تسجيل السيارة، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم التأجير... فكل هذه المعطيات وغيرها لها علاقة مباشرة بالفرد سواء أكان حائزا، أم مرسلا إليه، أم مالكا، أما المعطيات غير المباشرة فهي التي ترتبط بالشخص بشكل غير مباشر، وذلك مثل المعطيات ذات الطابع الشخصي على شبكة الانترنت والتي من بينها: IP address وles cookies وles fichiers بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تعريف شخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، ويسري نفس الأمر بالنسبة للبريد

[1] تومي يحيى، المرجع السابق، ص1527.

الإلكتروني وباقي العناصر المتولدة عن الانترنت، وعموما فإنه لتحديد الطابع المباشر أو غير المباشر للمعطيات يلزم النظر إلى كل حالة على حدة، مع الإقرار بأن الانترنيت تستلزم إعادة قراءة المفهوم التقليدي للهوية (الهوية المدنية)، أي الشخص المعرف أو القابل للتعرف عليه. إذ أن التعريف الذي جاءت به المادة 3/ف1 من قانون 07/18 وأغلب التشريعات المقارنة للمعطيات الشخصية، يبدو أنه غير قابل للاستيعاب العناصر الجديدة المرتبطة بالأنترنت، إلا إذا تم "تطويع" القانون أكثر من اللازم، على اعتبار أن هذه العناصر لا تشكل بذاتها معطيات شخصية متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، إلا إذا تم التصرف فيها بشكل منفصل أو مع معلومات أخرى، وذلك من أجل البحث عن التعريف الممكن، وهو أمر يبدو مستحيلا أحيانا.[1]

وتبقى العناصر التي تمكن من التعريف بالشخص، بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طبيعة متنوعة، وكثيرة العدد، ويدخل فيها كافة العناصر الخاصة بشخص معين، متى كانت مميزة لهويته البدنية(الطبيعية)، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو النفسية، أو الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية، ورغم هذه المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية التي جاء بها قانون 07/18 وباقي التشريعات المقارنة، فإن صعوبات كثيرة يمكن أن تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة. مما يستلزم تقدير كل حالة على حدة بحسب ظروفها وملابساتها مع الأخذ بالاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات، وكذلك تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.[2]

[1] تومي يحيى، المرجع السابق، ص1527.

[2] المرجع نفسه، ص1528.

المطلب الثاني: سمات المعطيات ذات الطابع الشخصي

بما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبحت تتمتع باهتمام كبير على مستوى العديد من الدول، وذلك باعتبارها جزء من الحق في الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير ومن بينهم الدستور الجزائري، حيث أن تطور تكنلوجيا المعلومات سببت تهديد مباشر على المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولحماية هذه المعطيات وجب معرفة خصائها وأنواعها أيضا.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق لخصائص المعطيات الشخصية ضمن الفرع الأول وإلى أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي كفرع ثاني.

الفرع الأول: خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي

سنحاول في هذا الفرع التطرق للخصائص التي تميز المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يمكن استخراجها من خلال القانون 07/18.[1]

أولا: المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص طبيعي

من خلال التعاريف التي جاءت بها التوجيهات الأوروبية، وكذا التشريع الجزائري، يتضح على أن المعطيات الشخصية تكون متعلقة بشخص طبيعي،[2] وهذا ما أكده القانون الجزائري، 07/18 من خلال عنوانه "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"[3]

---

[1] انظر القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

[2] عبد السلام طوبال، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ضوء القانون 07/18)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 267.

[3] انظر القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

وبذلك تكون أغلب التشريعات قد اتفقت في تعاملها مع طبيعة الأشخاص المحميين حسب توجه الاتحاد الأوروبي، باستثناء بعض التشريعات التي مددت هذه الحماية لتطال الأشخاص الاعتبارية على غرار التشريع الفيدرالي الأسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون النرويجي والنمساوي والايرلندي والدنماركي.

وعلى غرار التشريع فإن الفقه أيضا ذهب نحو تأييد فكرة نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية يجب أن يقتصر على الأشخاص الطبيعية لكون هذه المعطيات هي بمثابة حق في الحياة الخاصة، وهو يتعلق بالشخصية الإنسانية وبطبيعة الشخص الذاتي على غرار حق الإنسان بالاحتفاظ بأفكاره وسرية علاقاته مع أفراد أسرته ومع الآخرين وهي حقوق غير متاحة في الواقع للأشخاص الاعتبارية، إلا أن هناك اتجاه ضيق في الفقه يمدد نطاق حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية.[1]

ثانيا: المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي

تمكن المعطيات ذات الطابع الشخصي من التعرف على الشخص الطبيعي، من خلال نص المادة الثالثة من القانون 07/18[2] نجد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح وبصفة مباشرة وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الطبيعي وقد ركز المشرع على الصوت والصورة بشكل خاص على سبيل المثال. كمان نجد أن أغلب التشريعات أجمعت على عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية كمحددات تعتمدها خاصة الجهات القضائية للتعرف على الأشخاص الطبيعية.[3]

[1] عبد السلام طوبال، منى غبولي، المرجع السابق، ص 267.

[2] انظر المادة 3 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

[3] فوزية بن أجعوب، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص 977.

الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح تقسيمات المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين أساسين يتعلق الصنف الأول بالمعطيات ذات الطبيعة الاسمية منها، الاسم واللقب، العنوان البريدي، والبريد الإلكتروني، والمعطيات الجينية، والمعطيات الصحية، وصحيفة السوابق العدلية، الصور الشخصية، والحالة المدنية، والسيرة الشخصية، وتاريخ الميلاد، ومحل الإقامة، ومحل العمل، ونحو ذلك.

أما بالنسبة للصنف الثاني، فيسمى المعلومات الإسمية غير المباشرة من قبيل: رقم الهاتف، ورقم الضمان الاجتماعي، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية، والمعطيات البيولوجية والبيومترية، Géolocalisation، ورقم الحساب البنكي، وبصمة الأصبع، والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص.

بالإضافة إلى كل المعلومات المدلى بها من طرف المستخدمين، باعتبارهم أشخاصا ذاتيين، والتي تمكن من التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية، سواء تم الإدلاء بها إراديا من قبل المستخدمين، أو تم تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الإلكترونية.

كما يمكن أن تتعلق هذه المعطيات بالأفكار السياسية والنقابية للأشخاص، أو انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي.[1]

[1] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، أفريل 2019، ص 1309.

المبحث الثاني: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نظرا للأهمية البالغة الذي يكتسيها موضوع المعطيات ذات طابع الشخصي بالنسية للمستخدمين وللمشرع فقد أحدث سلطة تعمل على حماية هذه الأخيرة من أي اعتداء أو اختراقات يطلق عليها السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية، حيث ستناول في هذا المبحث المعنون بمفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

سنحاول في هذا المطلب تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وللتوضيح أكثر سنتعرض لطبيعتها أيضا.

أحدث القانون آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتضمنت المادة 22 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] إحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون والتأكد من مدى التقيد بمقتضياته.

وتعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يوجد مقرها بالجزائر العاصمة.[2]

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم (07/18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، افريل 2019، ص ص 748،749.

أما من ناحية طبيعتها فيعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، لذلك فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان،[1] ونظرا لأهمية هذا الحق اعتبر مبدأ دستوريا أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، من بينهم الدستور الجزائري الذي كرس حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في دستور 2020 في المادة 47 منه التي تنص على أنه:

"**لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.**

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية غلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

ويضيف الدستور الجزائري في المادة 48 على أنه:

"**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.**

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[2]

تدعيما لهذا التوجه، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،[3] جهازا خول له صلاحيات واسعة، يدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] كهينة قونان، نوارة حمليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 07/18، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 546.

[2] دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020

[3] انظر المادة 48، القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الهيئة الجزائرية الرسمية التي أنيط بها حماية المعطيات الشخصية، هذه الصفة تسمح لها بالعمل على إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا ضمان توازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها.[1]

ولضمان أداء السلطة الوطنية لمهامها بكل شفافية أعترف لها بالاستقلالية، حيث يعد بطأ سير أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه من أهم أسباب استحداث هيئات إدارية مستقلة، ومن بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، يظهر ذلك في عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، حيث لا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فهي على خلاف الإدارة التقليدية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، وهذه السلطة بما لها من صلاحيات واسعة، تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، لتتولى مهام ضبط النشاط الاقتصادي، ويضمن استقلاليتها تحقيق الحياد، طالما أن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي كعون، فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت.[2]

[1] كهينة قونان، نوارة حمليل، مرجع سابق، ص 566

[2] مرجع نفسه، ص566.

المطلب الثاني: نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لنشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والتي تعد جهازا لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية.

حيث قضت المادة 22 من القانون رقم 07/18 بأنه:

"تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للرقابة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

تعد السلطة الوطنية نضامها الداخلي الذي يحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه".[1]

يأتي إنشاء هذه السلطة لوضع حد ل "الفوضى" التي سادت في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر وزير العدل، حافظ الأختام، أنه إلى غاية اليوم، لا أحد يعلم مآل المعطيات التي يقوم الشخصي بمنحها عند ملئ مختلف الاستمارات التي تقدمها مختلف الهيئات العمومية منها أو الخاصة، مما يعد في حد ذاته أمرا غريبا، كما استدل السيد الوزير في ذات الإطار بالنصوص الإشهارية التي يتلقاها بائن مختلف متعاملي الهاتف النقال، بحيث "يجهل كيف وصل رقم الزبون إلى هذه الجهات حيث تقوم باستغلاله، فضلا عن كون الحماية القانونية لهذا النوع من المعطيات يعتبر" غائبا في

[1] انضر المادة 22 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

الوقت الحالي، باستثناء بعض الإشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كذلك المتعلقة بالتصديق الإلكتروني مثلا، وهو ما استدعى التفكير في هذا القانون الذي استغرق التحضير له ثلاث سنوات، لتلتحق الجزائر بركب اغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها.[1]

[1] فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون 07/18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة بومرداس، 2019، ص 292

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية حيث تعرفنا على التعريف المختلف لكل من المعطيات ذات الطابع الشخصي وأهم الخصائص التي تتميز بها، بالإضافة إلى أنواع المعطيات التي تقسم الى صنفين أولهما المعطيات ذات الطبيعة الاسمية أما الثاني فيسمى المعلومات الإسمية غير المباشرة وكوسيلة حماية لهذه المعطيات فقد استحدث المشرع الجزائري الية حماية حلها تسمية بالسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية، من خلال هذا الفصل تناولنا تعريفها ونشاتها تسعى هذه الأخيرة إلى تطبيق احكام وقواعد القانون 07/18.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

إن إنشاء السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية كان الهدف منها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فلقد أورد المشرع الجزائري في القانون 07/18 كل الاطار القانوني لها من حيث تشكيلتها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها من اجل عملية مراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث ستناول في هذا الفصل الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين هما كما يلي:

- **المبحث الأول:** تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ونظام سيرها.
- **المبحث الثاني:** صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: تشكيلة ونظام سير السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تمتاز السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية بالتركيبة المتكاملة التي تسمح لها بحماية المعطيات الشخصية، وفقا للقانون 07/18 الذي ينص على التشكيلة البشرية التي تتكون منها هذه السلطة والتي تقوم بتسيير عمليات المعالجة، حيث ستناول في هذا المبحث المعنون بتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ونظام سيرها الذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، المطلب الثاني نظام سير السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

سنتطرق في هذا المطلب لتشكيلة السلطة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث ضمت في محتواها مجموعة من شخصيات ذات خبرة وكفاءة في الميدان القانوني والقضائي أو في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما سنحاول توضيحه وذلك من خلال التعرض للتقسيم القانوني في الفرع الأول، ونظام العهدة في الفرع الثاني، أما التنصيب فسنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التقسيم القانوني

حددت المادة 23 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الاشخاص في مجال معالجة المعطيات الشخصية تقسيمات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ب16 عضو موزعين كما يلي:

- ثلاث(3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية،[1]

[1]- انظر المادة23 من القانون رقم07/18، المصدر السابق.

- ثلاثة(3) قضاة، يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- ممثل(1) عن المجلس الوطني لحقوق الانسان،
- ممثل(1) عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل(1) عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل(1) عن وزير العدل، حافظ الاختام،
- ممثل(1) عن وزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- ممثل(1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل(1) عن وزير العمل وتشغيل وضمان اجتماعي[1]،

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن السلطة الوطنية أن تتعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس(5) سنوات، قابلة للتجديد[2].

ما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة تأكيد المشرع على شرط الاختصاص القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذا

[1]- انظر المادة23 من القانون رقم07/18، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم07/18، المصدر السابق.

الجهاز ودوره الفعال في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن اللجوء في هذا المجال إلى الاستفادة من خبرة الأجهزة الدولية السابقة على غرار مجلس أوروبا الذي قام بإنشاء لجنة خبراء في مجال معالجة المعطيات الشخصية والتي أهدرت سلسلة من أدلة التوجيهية في مختلف مجالات حماية المعطيات لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة الطبية، البوليس، الضمان الاجتماعي، والبيانات الجنائية...[1]

ثم اشراك فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية للسلطة بالنظر إلى تمتعها باختصاص تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات طبقا للقانون.

ويلاحظ أيضا أن تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية يؤدي حتما إلى تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وهو ما يحد من استقلالية السلطة بسبب ضعف التمثيل الشعبي داخله، وهذه التبعية لا تظهر فقط في سلطة التعيين وإنما أيضا في تجديد العضوية، وكذا في إنهاء المهام، وإلزامية رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تدخل الدولة في تمويل ميزانية السلطة الوطنية[2].

كما نلاحظ أيضا من خلال هذه المادة المتعلقة بتحديد تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التركيبة الجماعية في تشكيلتها، حيث تعدد الأعضاء المشكلين واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية سيحقق حتما إيجابيات عديدة[3]، كما تعتبر

---

[1]– عبد الهادي كحلاوي، عبد الهادي بن زبطة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون رقم والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، جامعة أدرار، 2021، ص120.

[2]– كهينة قونان، نوارة حمليل، المرجع السابق، ص568.

[3]– عبد الرزاق براهيمي، زين العابدين بلماحي، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01، جامعة خنشلة، 2022، ص689.

التركيبة الجماعية ضمانة للاستقلالية لأنها تسمح بتعدد الآراء والافكار للوصول إلى الحلول التوافقية، وتسمح بتعدد التخصصات التي تتطلبها وظيفة الضبط. وتتشكل اللجنة الوطنية من18 عضوا طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 78-17 المتمم بالقانون رقم2019-828 المؤرخ في2019/08/06[1]. بينما تتشكل السلطة الوطنية وفقا لنص المادة23 من القانون رقم 07/18 من16 عضوا[2].

لكن لا معنى للتشكيلة الجماعية من دون فرض شروط خاصة بالتخصص العلمي وتعدد الهيئات المكلفة بالتعيين:

فالتخصص العلمي من شأنه أن يضعف تأثير السياسيين والمتدخلين في القطاع ويساهم في تدعيم مصداقية هذه اللجنة ومشروعيتها. وقد كرس القانون رقم 17/78 المعدل مبدأي التخصص والتمثيل مع بعض، إذ يشترط في بعض أعضاء اللجنة التخصص في المجالات الرقمية والحريات الفردية، حيث ينتمي أعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بموجب المادة 9 من القانون إلى البرلمان، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، السلطة القضائية، مجلس المحاسبة، لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية والمدافع عن الحقوق. بينما هيمن على تشكيلة السلطة الوطنية في الجزائر تمثيل الوزراء، مما دعم التبعية للسلطة التنفيذية.

[1]- الهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، 2022، ص775.

[2]- انظر المادة 23 من القانون رقم18-07، المصدر السابق.

أما بالنسبة للهيئات المكلفة بالتعيين: فقد حقق النظام الأساسي الخاص باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات التعدد والتوازن بين الهيئات التي يكون لها حق تعيين أعضاء هذه اللجنة، كالآتي:[1]

أربعة أعضاء من البرلمان (نائبين وشيخين بشرط ضمان التمثيل التعددي وأن يكونان رجلا وامرأة)، عضوين منتخبين من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عضوين مستشارين منتخبين من الجمعية العامة لمجلس الدولة، عضوين مستشارين منتخبين من الجمعية العامة للمحكمة العليا، عضوين برتبة أستاذ مستشار منتخبين من الجمعية العامة لمجلس المحاسبة، ثلاث شخصيات بحكم تخصصها في المجال الرقمي والمتعلق بالحريات الفردية معينين بمرسوم رئاسي بشرط أن يكون اثنين منهما رجلا وامرأة، شخصيتين اثنتين بحكم تخصصهما في المجال الرقمي والمتعلق بالحريات الفردية معينين من طرف رئيس الفرقة الأولى والثانية للبرلمان بشرط أن يكونان رجلا وامرأة، رئيس لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية المدافع عن الحقوق بصوت استشاري.

بينما احتكر رئيس الجمهورية تعيين جميع أعضاء السلطة الوطنية بموجب المادة23 المذكورة سابقا، مع ترك المجال للاقتراح من طرف المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاة الثلاث ومن طرف رئيسي غرفتي البرلمان بالنسبة للعضوين البرلمانيين[2].

الفرع الثاني: نظام العهدة

يقصد بالعهدة تلك المدة القانونية لممارسة السلطة مهامها وصلاحياتها.

[1]– الهام خرشي، المرجع السابق، ص776.

[2]– المرجع نفسه، ص776.

دون أن تكون هناك إمكانية لعزل أعضائها، إلا في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة، بغية في إبعادهم عن الضغط أو التأثير عليهم من الجهة التي عينتهم في مناصبهم، مما يشكل حتما ضمانا لاستقلاليتهم. وعلى هذا فإن قواعد العهدة القانونية تتمثل بالأساس في تحديد عهدة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، حيث نصت المادة 23 من القانون 07/18 السالفة الذكر على أنه "...يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد"[2].

فيعتبر تحديد عهدة الاعضاء بمدة معينة مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه السلطة، إذ أنه لو يتم تعيين الأعضاء لمدة مفتوحة وغير محددة بفترة زمنية محددة يترتب عن ذلك إمكانية عزلهم في أي وقت من قبل جهة التعيين، الوضع الذي يتنافى مع خاصية الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

الفرع الثالث: التنصيب

لقد تم في جلسة احتفالية منعقدة مساء يوم الخميس 11 أوت 2022 بمقر المحكمة العليا، تولى السيد ماموني الطاهر الرئيس الأول للمحكمة العليا تنصيب رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السيد لطفي بوجمعة وأعضائها الستة عشر.

حضر الجلسة السيد رئيس المحكمة الدستورية، السيد وزير العدل حافظ الأختام، السيد مستشار السيد رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون القانونية والفضائية، السيدة رئيسة مجلس الدولة، السيد محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، السيد رئيس محكمة التنازع، السيد نائب العام المساعد لدى المحكمة العليا والسيد رئيس الفرقة العقارية بالمحكمة العليا بالإضافة إلى جمع

[1]– عبد الرزاق براهيمي، زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص689.

[2]– انظر المادة23 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[3]– عبد الرزاق براهيمي، زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص689.

من موظفي وقضاة المحكمة، العليا وممثلين عن وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من القطاعين العام والخاص[1].

المطلب الثاني: نظام سير السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

إن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حيث حدد لها تشكيلة وهذا ما تطرقنا له في المطلب الأول ونظام سير سنوضحه في هذا المطلب.

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويستفيد رئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الاهانات التي قد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة تأدية مهامهم.

تتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم تلقي أعضائها الاوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا أعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]– تنصيب رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأعضائها الستة عشر يوم11 أوت 2022، مقال منشور على موقع: www,cousupreme,dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/11 على الساعة18: 09.

ويلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة حتى بعد انتهاء مهامهم ما عدا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك، غير أنه لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية[1].

حسب نص المادة 49 فقرة 2[2]، الامر الذي يعطيها الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وكل المعلومات والوثائق.

تعد السلطة الوطنية تقريرًا سنويًا حول نشاطاتها ترفعه لرئيس الجمهورية[3].

[1]– فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون18–07، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد13، العدد04، جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة، 2020، ص ص 49، 50.

[2]– انظر الفقرة2، المادة49 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[3]– فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص50.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تسعى السلطة الوطنية من خلال نظامها وتشكيلتها إلى لعب دور هام في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث يتغير دورها حسب مرحلة المعالجة للمعطيات فمن خلال هذا المبحث المعنون بصلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تناول فيه الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والمطلب الثاني الدور الردعي لها.

المطلب الأول: الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

يظهر الدور الوقائي للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية في تنظيمها لعملية المعالجة سواء عن طريق تطبيق الأحكام القانونية أو عن طريق إصدار قواعد وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الأول تحت عنوان الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني، والثاني بعنوان إجراء التصريح المسبق والترخيص.

الفرع الأول: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق للموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني، حسب ما نصت عليه المادة7 قانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[1]، فإنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني[2]، كما أكدت ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة[3] على إمكانية تراجع المعني في أي وقت عن موافقته، الملاحظ هنا أن إقرار المشرع الجزائري لحق المعني في التراجع في أي

[1]– انظر المادة7 من القانون رقم07/18، المصدر السابق.

[2]– أمينة مسياد، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم(18–07)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد5، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، جوان2021، ص105.

[3]– انظر الفقرة2 المادة7 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

وقت يشاء، رغم أن هذا الحق يخدم مصلحة المعني بالأمر غير أنه يشكل تهديدًا كبيرًا بالنسبة لاستقرار المعاملات، حيث كان الأحرى بالمشرع تقيد حق الرجوع بأسباب مشروعة تبرره أو جعلها آلية متى انتهت المدة المطلوبة للحفظ أو لانتهاء الغاية التي طلبت من أجلها، وبالتالي عدم ترك استقرار المعاملات بيد الشخص المعني والذي قد يتعسف[1].

وردت في الفقرة الخامسة من المادة7 المذكورة سابقًا أنه "غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية للشخص المعني في حالات محددة تتمثل في:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.
- لحماية حياة الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفًا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الاساسية[2].

الفرع الثاني: إجراء التصريح المسبق والترخيص

سنعرض في هذا الفرع لإجراء التصريح المسبق والترخيص

[1]– أمينة مسياد، المرجع السابق، ص ص105، 106.

[2]– انظر الفقرة الخامسة المادة7 من القانون18-07، المصدر السابق.

نصت المادة12 من قانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على ما يلي:

" ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

من خلال نص هذه المادة سنتطرق للتصريح المسبق أولاً ثم الترخيص المسبق للمعالجة ثانيًا.

أولاً: التصريح المسبق

يمثل التصريح المسبق القاعدة العامة في كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة لمعالجة إلا بعد إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية، حيث يسلم وصل الايداع أو يرسل بالطريق الالكتروني أو في أجل أقصاه 48 ساعة، مع إمكانية مباشرة المعالجة تحت مسؤولية المكلف بها بمجرد استلامه الوصل[2].

وقد حددت المادة 14 من القانون07/18[3] البيانات الواجب توافرها في التصريح، نذكر منها: اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دولة أجنبية...الخ، وفي كل الاحوال يجب إخطار السلطة الوطنية فورًا بأي تغيير بشأن هذه البيانات أو بأي حذف يطال المعالجة، وفي حال

[1]– انظر المادة12 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[2]– حكيم تبينة، آليات الضبط الاداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد01، جامعة الجزائر، 2021، ص233.

[3]– انظر المادة14 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون[1].

ثانيا: الترخيص

تنص المادة 17 من القانون رقم07/18 على: "تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عند يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارًا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص. يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببًا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة(10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح"[2].

حيث أعطى المشرع للسلطة الوطنية السلطة التقديرية لتقيم الأخطار التي تهدد المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية كالنشر والاستعمال الغير مرخص للمعطيات بما يضر حرمة الحياة الخاصة والحريات الاساسية للأفراد.

ثالثا: الاستثناء:

إن المبدأ العام هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية شرط مراعاة الاحكام والقوانين التي تنظم قواعد ومبادئ حمايتها غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء يقضي بمنع معالجة بعض البيانات بسبب حساسيتها وطبيعة ومستوى المخاطر التي تهدد في البيئة الرقمية[3].

---

[1]– حكيم تبينة، المرجع السابق، ص233.

[2]– انظر المادة17 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[3]– عبد الرحمان فطناسي، يزيد بوخليط، الحماية الادارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18–07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة 8ماي 1945 قالمة، ديسمبر2021، ص61.

وعليه نصت المادة18 من القانون 07/18[1] على منع معالجة المعطيات الحساسة والمعرفة بموجب المادة06/03 من القانون 07/18 على أنها:

"معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرفي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"[2]، وهي فئة خاصة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق يمنع جمعها وكشفها وتضمن كافة القوانين عدم المساس بها إلا في حدود ما يقرره القانون بسبب ارتباطها المباشر بحقوق إنسانية، وحريات أساسية تقررها مواثيق دولية، وقوانين أساسية، كالدساتير. كما يتطلب الأمر تخصيص معالجة المعطيات الحساسة بنصوص قانونية خاصة نظرًا لطبيعتها الخاصة[3].

غير أن المادة 02/18 من القانون07/18[4] أوردت استثناءات على منع معالجة المعطيات الحساسة، وذلك في حالة ارتباطها بالمنفعة العامة للأفراد والجماعات مثل: معالجة معطيات حساسة تتعلق بالمصلحة العامة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو عندما تكون ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني...[5].

من جانب آخر يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في معالجة مجال

---

[1]– انظر المادة18 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[2]– انظر الفقرة06 المادة 03 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[3]– عبد الرحمان فطناسي، يزيد بوحليطي، مرجع سابق، ص61.

[4]– انظر الفقرة02 المادة18 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[5]– عبد الرحمان فطناسي، يزيد بوحليطي، المرجع السابق، ص61.

الصحة بشرط احترام جملة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون[1]. كما نصت المادة 20 من القانون07/18[2] على ضرورة احتواء الترخيص على كافة البيانات المنصوص عليها بموجب المادة 14 من القانون نفسه[3]. وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، كما يمكن تمديد هذا الأجل للمدة نفسها بقرار مسبب لرئيسها ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال المهلة المحدد بمثابة رفض للطلب[4].

المطلب الثاني: الدور الردعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تمارس السلطة الوطنية دورها الردعي بشكل مختلف عن القمع الجنائي الذي يمارسه القاضي الجنائي، ووسيلتها في ذلك إصدار القرارات القضائية التي تتضمن توقيع العقوبات الإدارية والمالية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الأول والثاني

الفرع الأول: العقوبات الادارية

من خلال هذا الفرع سنوضح العقوبات الإدارية التي فرضها القانون07/18 حددت المادة47 من القانون07/18[5] أنواع العقوبات التي يمكن أن توقعها السلطة الوطنية، وتتسلسل هذه العقوبات وفق لشدتها بدءًا من الإنذار ثم الإعذار ثم السحب المؤقت أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.

[1]– عبد الرحمان فطناسي، يزيد بوحليطي، المرجع السابق، ص ص61، 62.

[2]– انظر المادة 20 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[3]– انظر المادة14 من القانون رقم18–07، المصدر نفسه.

[4]– عبد الرحمان فطناسي، يزيد بوحليطي، مرجع سابق، ص62.

[5]– القانون رقم18–07، المصدر السابق.

أولاً: الانذار

لا يعد الإنذار في حد ذاته جزء في يد السلطة الوطنية وإنما عادةً ما يأخذ شكل التنبيه(التحذير) لتذكير المسؤول عن المعالجة، بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكثيرة، للجعل من نشاطه مطابقًا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية[1].

ثانيًا: الإعذار

يعتبر الإعذار من الضمانات الاساسية لتوقيع الجزاء الإداري حيث يعتبر وسيلة لإثبات إخلال الموجه إليه الإعذار، مع إفصاح الجهة الإدارية عن نيتها في توقيع الجزاء المقابل لذلك الإخلال إذا لم يقم بالتقيد بالتزاماته في الأجل المحدد[2].

ثالثًا: السحب المؤقت أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص

عملاً بقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقًا لأحكام القانون07/18 وذلك عن طريق سحب وصل التصريح أو قرار الترخيص بقرار إداري مضاد، ويكون السحب أما مؤقتًا لمدة لا تتجاوز السنة أو نهائي، وذلك حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة[3].

---

[1]–سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022، ص1687.

[2]– حنان مزهود، الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الاول، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص697.

[3]– ياسر عواشرة، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021–2022، ص67.

ومن تطبيقات السحب المادة 48 من القانون07/18 "...يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة"[1].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

نتطرق في هذا الفرع للعقوبات المالية التي توقع على المخالف.

تصدر السلطة الوطنية غرامة مالية قدرها500.000 دينار جزائري ضد كل مسؤول عن المعالجة يرتكب أحد الأفعال التالية:

- يرفض دون سبب شرعي حقوق الاعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المخولة للشخص المعني بالمعالجة[2].
- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 04، 14، 16 من القانون رقم07/18[3]، ويتعلق الأمر ب:

– التبليغ الذي يجب على المسؤول عن المعالجة عندما لا يكون مقيمًا على التراب الوطني تقديمه للسلطة الوطنية بتغيير المعلومات في تصريح إجراء المعالجة، أو أي حذف يطال المعالجة.

– التبليغ الذي يلتزم المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصله إلى كل شخص يقدم طلبًا للحصول على المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة، وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم.

---

[1]– انظر المادة48 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

[2]– حنان مزهود، المرجع السابق، ص696.

[3]– انظر المواد04، 14، 16 من القانون رقم18–07، المصدر السابق.

تجدر الإشارة في الأخير أن المخالف الذي يرتكب إحدى الافعال السابقة الذكر والتي تستوجب توقيع الغرامة المالية عليه من طرف السلطة الوطنية، يكون عرضه للعقوبات الجزائية في حالة العود وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من20.000 دج[1].

[1]– حنان مزهود، مصدر سابق، ص ص696، 697.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التشكيلة البشرية المكون لها التي تمارس نشاط الحماية للمعطيات الشخصية، حيث يتم معالجة هذه الأخيرة عن طريق إجراءات مختلقة حسب مرحلة الاعتداء عليها فيكون دورها وقائي عن طريق إصدار الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني وإجراء التصريح المسبق والترخيص، وهذا يكون في فترة ما قبل المعالجة وهو عبارة عن إجراء احترازي من وقوع الاعتداء، ويكون ردعي في حال إن قام الاعتداء فوجب عليها إيقاف الاعتداء واتخاذ الإجراءات اللازمة.

خاتمة

خاتمة

في ختام درستنا المتعلقة حول الإطار القانوني للسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية، حيث استحدثت هذه السلطة بهدف حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فكان انشائها للحد من الفوضى المتعلقة بالاستغلال المعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبعيين، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي الكبير والسريع التي تعرف الدول فذهب المشرع الجزائري كغيره من في وضع آلية وقائية فهي تسعى إلى السهر على تطبيق القواعد والاحكام القانون 07/18 وتأكيد على إلزامية احترامه من قبل المسؤولين عن عملية المعالجة.

وبهدف الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفي هذا الإطار يكون دور السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية وقائي بدرجة الأولى وهذا بهدف منع أو تفادي الوقوع أي نوع من الاعتداء على هذه المعطيات، أما الدور الثاني لهذه السلطة فهو علاجي ويكمن في الأخذ بالتدبير اللازمة من أجل أي الحد من الاعتداءات ووقفها بكل الوسائل المنصوص عليها في القانون 07/18.

فتتميز هذه السلطة بجهاز تنظيمي وتشكيلة تجعل منها تمارس مهامها والاختصاصات التي انشت من أجلها، فتقوم بإجراءات متكاملة من أجل حماية المعطيات، فبداية تقوم بمراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة فتتضمن هذه المرحلة كل من التصريح المسبق بالمعالجة وبالإضافة إلى منح التراخيص بمعالجة المعطيات وبعد هذا المنح تقوم بمراقبة الإجراءات بعد المعالجة أي أن دور هذه السلطة ليس متعلق بالرقابة القبلية فقط للمعالجة بل حتى الرقابة البعدية لها.

من خلال هذه الدراسة استخلاصنا مجموعة من النتائج والاقتراحات المتعلقة بممارسة السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية للاختصاصات وهي كتالي:

أولا النتائج:

- توفير الغطاء القانوني لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتنظيم عملها.
- باعتبار أن هذه السلطة هيئة رقابية وضعت من أجل مراقبة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن الاعتماد الكلي عليها غير كافي فوجب على المشرع الإلمام بجوانب والتحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي في هذا العصر.
- تعمل هذه السلطة على تقديم الاستشارات والتوصيات في كل الشؤون المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تعمد هذه السلطة في مجال التجاوزات والمخالفات الواقعة على معالجة المعطيات في فتح تحقيقات وذلك عن طريق أعوانها والاستعانة بأعوان الضبط القضائي أيضا.
- عند التمعن في القانون 07/18 نجد ان المشرع بين كل من الدور الوقائي والعلاجي ولم يبين الدور القمعي لهذه السلطة نجد أنه هنالك غموض حول هذا الدور حيث أنه تم ذكر الجزاءات التي توقعا هذه السلطة جملة دون تخصيص جزاء لفعل معين، وهذا ما قد يؤدي لاختلاف القرارات التي تصدرها بأفعال المتشابهة.

ثانيا: الاقتراحات:

- نظرا لحداثة هذه السلطة فإن مستخدمين المجال الالكتروني فوجب على المشرع التعريف بها توعية المستخدمين لدور الذي تعلبه من أجل حماية معطياتهم الشخصية، وذلك عن طريق حملات توعوية وتحسيسه.
- وجب وضع تدابير احترازية الداعمة لدور الوقائي لهذه السلطة.
- الإسراع في اصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 07/18 والتي تنظم الولوج إلى المعلومات وكذا تأمين المنظومة المعلوماتية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: الدستور:

1-دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية الوطنية

2-القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 جوان 2018، متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

ب- النصوص التشريعية العربية والاجنبية

3-القانون المغربي: القانون رقم 08/09 المؤرخ في 22 صفر 1430 الموافق ل18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، الصادرة بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل23 فبراير 2009، الموقعhttps: //WWW.cndp.ma :

4-القانون التونسي: قانون اساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليو 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد61 بتاريخ 30 يوليو 2004، الموقع: https: //WWW.liglisation.tn.

5- Loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fishies aux libertés Modifier, disponible sur le site: https: //WWW.ilo.org.

6- Directive 95/46/CE du parlement européen octobre et du Conseil du 24 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données ; disponible sur: http: //WWW.legifrance.gouv.fr

II.المراجع باللغة العربية

أولا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

7-ياسر عواشرة، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022

ثانيا: المقالات

8- العيداني محمد، يوسف رزوق، حماية المعطيات في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية، العدد 05، ديسمبر 2018.

9- تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

10-عبد السلام طوبال، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ضوء القانون 07/18)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.

11-فوزية بن أجعوب، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022.

12-مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، أفريل 2019.

13-عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم (07/18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، أفريل 2019.

14-كهينة قونان، نوارة حمليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 07/18، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.

15-فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون 07/18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة بومرداس، 2019.

16- -عبد الهادي كحلاوي، عبد الهادي بن زيطة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم07/18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون رقم والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، جامعة أدرار، 2021.

17-عبد الرزاق براهيمي، زين العابدين بلماحي، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01، جامعة خنشلة، 2022.

18-الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، 2022.

19-فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون07/18، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد13، العدد04، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، 2020.

20-أمينة مسياد، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم(07/18)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد5، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، جوان2021.

21-حكيم تبينة، آليات الضبط الاداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد01، جامعة الجزائر، 2021.

22-عبد الرحمان فطناسي، يزيد بوحليط، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة 8ماي 1945 قالمة، ديسمبر2021.

23-سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022.

24-حنان مزهود، الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الاول، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

III. المواقع الالكترونية

25-تنصيب رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأعضائها الستة عشر يوم11 أوت 2022، مقال منشور على موقعwww,cousupreme,dz :، تاريخ الاطلاع: 2023/05/11 على الساعة18: 09.

فهـــرس المحتويـــات

فهـــرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية والمعطيات الشخصية	
المبحث الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18.	7
المطلب الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	7
الفرع الأول: بالنسبة للتشريعات المقارنة.	7
الفرع الثاني: بالنسبة للتشريع الجزائري	10
المطلب الثاني: خصائص وأنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي	13
الفرع الأول: سمات المعطيات ذات الطابع الشخصي	13
الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي	15
المبحث الثاني: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	16
المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	16
المطلب الثاني: نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	19
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	
المبحث الأول: تشكيلة ونظام سير السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	24
المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	24
الفرع الأول: التقسيم القانوني	24
الفرع الثاني: نظام العهدة	28

الفرع الثالث: التنصيب	29
المطلب الثاني: نظام سير السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	30
المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	32
المطلب الأول: الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	32
الفرع الأول: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني	32
الفرع الثاني: إجراء التصريح المسبق والترخيص	33
المطلب الثاني: الدور الردعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	37
الفرع الأول: العقوبات الادارية	37
الفرع الثاني: العقوبات المالية	39
خلاصة الفصل	41
خاتمة	43
قائمة المصادر والمراجع	47
فهرس المحتويات	52
الملخص	

الملخص:

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن استحداث السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية جاء مواكبا إلى التطور التكنولوجي التي تعرفه الدولة ونظرا اعتبار هذه الممارسة خاصة ولصيقة بالفرد أو ما يسمى بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بالتالي فوجب على المشرع الجزائري القيام بحماية هذه المعطيات من أي اعتداء، فتقوم هذه السلطة بمجموعة من الإجراءات من أجل معالجة هذه المعطيات من قبل أعوانها، فتمارس دورين مهمين في هذا المجال الأول وقائي تقوم به قبل وقوع الاعتداء والثاني ردعي يكون بعد وقوع الاعتداء تهدف من خلاله إيقاف هذا الاعتداء واتخاذ التدابير القانونية لذلك.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية والمعطيات الشخصية، معالجة، معطيات ذات طابع شخصي.

Sommaire

Through this study, we infer that the establishment of national authority and personal data came in line with the technological development witnessed by the state. Considering that this practice is specific and closely related to the individual, or what is known as personal data, it is therefore incumbent upon the Algerian legislator to protect this data from any attack. This authority takes a series of measures to process this data by its employees, playing two important roles in this field: a preventive role carried out before the attack occurs, and a deterrent role carried out after the attack occurs, aimed at stopping the attack and taking legal measures for it.

Keywords: national authority, personal data, processing, personal data.

تمّ بحمد الله